

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية
لإمارة عجمان

لشهر ابريل
رقم العدد (4) / 2025

تاريخ النشر: 2025.05.01



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2025م

عن شهر ابريل

العدد (4) / 2025

تاريخ النشر: 01.05.2025

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان



الفهرس

الصفحة	البيان	م
القرارات الاميرية		
5	القرار الأميري رقم (5) لسنة 2025 بشأن تعديل صفة عضوية بعض أعضاء لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان	1
6	القرار الأميري رقم (6) لسنة 2025 بشأن تعيين مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية	2
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
8	قرار رئيس المجلس التنفيذي لإمارة عجمان رقم (09) لسنة 2025 م بشأن متابعة تنفيذ مخرجات لقاء القيادات الحكومية	1
الأوامر		
11	الأمر رقم (1) لسنة 2025 بشأن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة	1

القرارات الاميرية



القرار الأميري رقم (5) لسنة 2025

بشأن

تعديل صفة عضوية بعض أعضاء لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2017 بشأن دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2024 بشأن لجنة التثمين والمصالحة في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل لجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعديل صفة

تُعدل صفة عضوية السادة المذكورين أدناه بلجنة التثمين والمصالحة بإمارة عجمان، والمُعاد تشكيلها بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2023 المشار إليه، لتكون على النحو الآتي:

م	الاسم	صفة العضوية بعد التعديل
1.	الدكتور/ ناصر راشد عبيد شطاف	نائباً للرئيس
2.	عبدالله عبيد المطروشي	عضواً

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 05 من شهر شوال 1446 هجرية الموافق 03 من شهر أبريل سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (6) لسنة 2025
بشأن تعيين مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،
وعلى قرار ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رقم (19) لسنة 2017 بشأن اعتماد نظام شاغلي الوظائف القيادية العليا في حكومة عجمان،
وللمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تعيين مدير عام

يُعين سعادة / سيف أحمد مصبح السويدي مديراً عاماً لدائرة التنمية الاقتصادية في حكومة عجمان.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 23 من شهر شوال 1446 هجرية الموافق 21 من شهر أبريل سنة 2025 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي لإمارة عجمان رقم (09) لسنة 2025م بشأن متابعة تنفيذ مخرجات لقاء القيادات الحكومية

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان وتعديلاته؛
وانطلاقاً مما تم التأكيد عليه خلال لقاء القيادات الحكومية لإمارة عجمان المنعقد في يوم الخميس الموافق السابع عشر من
شهر إبريل لعام 2025م، باعتباره محطة مفصلية لتجديد الالتزام بتحقيق رؤى الإمارة وتوجيه دفة العمل الحكومي نحو
أولويات أكثر تركيزاً على النتائج المجتمعية؛

وتأكيداً على أن رؤية عجمان 2030، التي تتمحور حول الإنسان وتُعَلِي من شأن الخدمة العامة باعتبارها الوسيلة والغاية،
تتطلب أن يكون كل مشروع حكومي وكل سياسة وكل خدمة تنطلق من مبدأ "عجمان للناس"، لا من منطلقات شكلية أو
تنافسية محدودة الأثر؛

وتأسيساً على ما وجهنا به خلال اللقاء من أن المرحلة المقبلة تتطلب وقفة تقييم شاملة بعد انتهاء مرحلة الجوائز والاحتفاء،
وذلك من أجل مراجعة الأداء الحكومي وتحديد مكامن الضعف وتوجيه المسارات نحو التحسين الحقيقي، المبني على البيانات
لا على الانطباعات؛

وانسجاماً مع الأولوية الموجهة إلى تعزيز أدوات قياس رضا المتعامل، وبناء نموذج مواءمة فعال مع الجهات الاتحادية، لضمان
توحيد أدوات القياس والتحليل، وتفعيل أدوات مركزية مبنية على بيانات حقيقية، تخدم التطوير المؤسسي المستمر؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (09) لسنة 2025م بشأن متابعة تنفيذ مخرجات لقاء القيادات
الحكومية" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تحويل الأمين العام

بموجب هذا القرار يكون الدكتور/ سعيد سيف المطروشي - الأمين العام للمجلس التنفيذي - المشرف الأعلى لبرنامج عجمان للتميز - المشرف العام على متابعة تنفيذ التوجيهات المعتمدة في لقاء القيادات الحكومية، وهذه الصفة يُخوّل بكافة الصلاحيات التنظيمية والإدارية اللازمة لضمان التنفيذ المنضبط للتوجيهات الصادرة، بما في ذلك إصدار التعليمات والتوجيهات للجهات الحكومية المعنية، وتشكيل فرق عمل تنفيذية أو لجان تخصصية حسب ما يراه مناسباً، وبما يحقق اتساق النهج التنفيذي، ويعزز التنسيق والتكامل بين الجهات في تنفيذ المهام المقررة.

المادة (3)

المتابعة والإشراف

3(1) تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي متابعة تنفيذ مهام الإشراف على عمليات التنسيق والمتابعة مع كافة الجهات الحكومية التي يصدر بشأنها تكليف رسمي من قبل الأمين العام، وذلك لضمان التزامها بتنفيذ المهام المحددة ضمن الإطار الزمني المعتمد.

3(2) يرفع الأمين العام تقارير دورية عن سير تنفيذ المهام المقررة إلى رئيس المجلس التنفيذي، متضمنة البيانات اللازمة، ومستوى التقدم المحقق، وأبرز التحديات، والتوصيات المناسبة بشأنها.

المادة (4)

السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلُّ فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الخميس الموافق السادس والعشرون من شهر شوال من سنة 1446 هجرية الموافق الرابع والعشرون من شهر إبريل من سنة 2025 م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

الأوامر



الأمر رقم (1) لسنة 2025 بشأن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2020 بشأن تنظيم التطوير العقاري في إمارة عجمان.
والاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان.
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن التسجيل العقاري في إمارة عجمان.
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان.
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.
وعلى القرار الأميري بمنح قطعة أرض بغرض إنشاء جامعة بإمارة عجمان الصادر بتاريخ 2010/07/08
وبناء على ما تم عرضه علينا بشأن تعثر مشروع جامعة الوطن.

أصدرنا الأمر التالي:

المادة (1)

نزع ملكية عقار للمنفعة العامة

تنزع للمنفعة العامة ملكية قطعة الأرض رقم 471 الحوض رقم 3 منطقة الحليو باسم جامعة الوطن وما عليها من مباني ومنشآت وتؤول ملكيتها لحكومة عجمان اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر وتخصص الأرض لإنشاء مؤسسات تعليمية.

المادة (2)

التعويض العادل

مع مراعاة أحكام القرار الأميري بمنح قطعة أرض بغرض إنشاء جامعة في إمارة عجمان والصادر بتاريخ 2010/07/08،
على لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة القيام بما يلزم لتحديد مبلغ التعويض العادل ودفعه لمستحقيه وذلك وفقاً لأحكام
المادة (20) الفقرتين (ج) و (د) من القانون رقم (1) لسنة 2024 بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تنظيم نزع
ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة عجمان.

المادة (3)
السريان والنشر

يسري هذا الأمر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية للعمل بمقتضاه
كله فيما يخصه.

صدر عنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 16 من شهر شوال 1446 هجرية الموافق 14 من شهر إبريل سنة 2025
ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم امارة عجمان

